

عند العطار ونحوه الخوصفة بعد التفتاح لا يقطعها وعلية القوى  
ويقطعها بغيرها لمحاكمة مع العرق وقد ان يشترى غير عود واذا اذع القلق  
ويطلب الشفحة سائل القاض المشتري فان اعترض بانه الذي يشفع بيه  
والاكفاه البيدة فان عجز استخلف المشتري ان يتبع او يبيع  
عليه منه الشفحة فان نزل فبني بها ولا يلزم احضار الشرا او القضا  
بها والزمه بقطعه وعود وان اذ كان المبيع في يد الباع لم يسمع المشتري  
خنيض المشتري في يبيع المبيع بغيره ويقضي بما عجز المالك على الباع  
لا على المشتري ويرد بخيار الوتية والعيب مع شرط المشتري لبراءة المشتري  
غيره كان خصا لا يشفح الا بالثبوت الى المالك وان قال المشتري لو وكل الشفح  
قد سلمه موكلا لم يربنا خيرا القضا حتى يخلصه فله ان يبيع  
او يهب ثم غاب فاذا في الشفح على المالك فان كان يبيع له خصا

**فصل** ولو تزول الاشياء ذبح القدرة او صلح ما شفحته على من يبيع  
ما يشفح به قبل القضاء بها مطلقا او ساوم المشتري او استأجره منه  
او اخذه بمرارة او معاملته مع علمه الشراء او مات قبل القضاء بها ذلك  
ولا يؤثر في ازيات المشتري لم تنزل ولا شفحة لو وكل الباع ولا يشترى له  
الدرر الخلاف وكل المشتري انواع المرض من زواله وهو مثل القيمة او الكمي  
فالباع والشفحة باطلان او باطل ولا مال له غيرهما ولا شفحة في الاصح واذا  
اخبركم ما بيعت بالثمن او ان المشتري قبل ان يسلم له ثمنه عجز او الباع  
يا قل او يبيع ومورون قيمته الف اولا ثم ينزل او ما يبيع قبل الف اطلاقا  
او يعرض غير مطلق فيمنه الف بطلت او اذ لم تنزل ولا يخل قوله اخذ شفها  
تسليما وخالفه وابطل تسليم الاب والوصية شفحة الضمي ولو بيعت من

يسر فسلمه صحيح وانظله ولو اشترها لانه الصغر لجره له فكم بما  
الاب يبيع له

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the number 73 at the top center. The notes provide additional legal commentary and examples related to the main text on sales and contracts.